S/PV.9634

الأمم المتحدة

مؤقت

مجلس الأمن

السنة التاسعة والسبعون

الجلسة 9634

الجمعة، 24 أيار/مايو 2024، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس	السيد أفونسو	(موزامبيق)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيدة إيفستيغنيفا
	إكوادور	السيد مونتالفو سوسا
	الجزائر	السيد بن جامع
	جمهورية كوريا	السيد هوانغ
	سلوفينيا	السيدة بلوكار دروبيتش
	سويسرا	السيدة بيرسفيل
	سيراليون	السيدة كريم
	الصين	السيد داي بنغ
	غيانا	السيدة رودريغز – بيركيت
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	مالطة	السيد كاميليري
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد كاريوكي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد وود
	اليابان	السيد يامازاكي

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاع المسلح

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

24-14502 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتُتِحت الجلسة الساعة 10/00.

إقرار جدول الأعمال

أُقِرَّ جدول الأعمال.

حماية المدنيين في النزاع المسلح

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي أذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان وبالاو والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتشيكيا وتونس وتيمور – ليشتي والجبل الأسود وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسلوفاكيا وسنغافورة والسويد وشيلي وغانا وغواتيمالا وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وكابو فيردي وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك وملديف وموناكو وميانمار والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان للمشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2024/400، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته أذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتشيكيا وتونس وتيمور – ليشتي والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وغانا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وموناكو وميانمار والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه.

أعطي الكلمة أولا لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيدة بيرسفيل (سويسرا) (*تكلمت بالفرنسية*): تتشرف سويسرا بعرض مشروع قرار (S/2024/400) يرمي إلى تعزيز حماية أولئك الذين يوفرون الحماية، وهم العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة. ولذلك، فإن مشروع القرار هذا مكرس للعاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة الذين يعملون في جميع أنحاء العالم ويعرّضون حياتهم للخطر كل يوم لمساعدة المدنيين المتضررين من النزاع المسلح وحمايتهم.

لقد بدأنا من ملاحظة بسيطة جدا ولكنها مثيرة للقلق مفادها أن زيادة العنف والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة لا تعرض حياتهم للخطر فحسب، بل تهدد أيضا جهودهم المبذولة لحماية أولئك السكان. وفي عام 2023، جاد أكثر من 250 عاملا في المجال الإنساني بأرواحهم وأُصيب المئات أو حُرموا من حريتهم في جميع أنحاء العالم. وهذه الأرقام، التي تمثل المصائر المحطمة للعديد من الأسر، صادمة. وهي لا تتطلب اهتماما عاجلا من المجلس فحسب، بل أيضا استجابته الحازمة. ويجسد مشروع القرار السويسري الذي سنصوت عليه خلال بضع دقائق تلك الحاجة الملحة ويستجيب لها.

ويستند مشروع القرار المعروض على الأعضاء إلى القرار 2175 (2014) الذي اتخذه المجلس قبل 10 سنوات. وقد استكملناه وشددنا أكثر على حماية الموظفين الوطنيين والمعينين محليا. فهم العمود الفقري للمساعدة الإنسانية والحماية ويشكلون الأغلبية الساحقة – أكثر من 90 في المائة – من المتضررين.

ويطالب مشروع القرار أطراف النزاع باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ويذكّر بالتزاماتها باحترام العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة وحمايتهم ويشدد على قلق المجلس إزاء تزايد عدد الهجمات على هؤلاء الموظفين ويدين جميع أعمال العنف.

ويسهم مشروع القرار أيضا في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة. ويحث بوجه خاص جميع الدول على إجراء تحقيقات مستقلة وفورية ونزيهة وفعالة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

ويراعي مشروع القرار أيضا التحديات الجديدة التي تواجه العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة مثل المعلومات المضللة. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ستة أشهر، توصيات بشأن التدابير الرامية إلى وقاية الموظفين المعنيين من الأخطار وحمايتهم بصورة أفضل وإلى التصدي للهجمات وأعمال العنف بمساءلة مرتكبيها عن تلك الجرائم. ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا سنويا.

كما أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة باحترام العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة وحمايتهم، ولهذا السبب نرحب بالعدد الكبير من مقدمي مشروع القرار ونشكرهم بحرارة. فلنعمل معا على حماية العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، ونضطلع بمسؤولياتنا تجاه أولئك المدنيين.

ونشكر أعضاء المجلس على اهتمامهم والتزامهم الكبير بهذه المسألة الهامة. وقد أعرب العديد منهم بالفعل عن هذه الحاجة في نهاية العام الماضي، ولا سيما البرازيل، ونحن ممتنون لعملهم الأولي. ولذلك، سعينا إلى تلبية توقعاتهم قدر الإمكان. ويحظى مشروع القرار أيضا بتأييد واسع خارج المجلس وبين الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني التي حرصنا على التنسيق الوثيق معها في جميع مراحل العملية.

إذ نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإدراج مسألة حماية المدنيين في جدول أعمال المجلس، من الضروري أن يؤكد المجلس من جديد التزامه بالقانون الدولي الإنساني. ولذلك، ندعو جميع أعضاء المجلس إلى اتخاذ موقف موحد وتأييد مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

أُجريَ تصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

إكوادور، الجزائر، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سويسرا، سيراليون، الصين، غيانا، فرنسا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): حصل مشروع القرار على 14 صوتا مؤيدا ولم يعارضه أحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. اعتُمد مشروع القرار بوصفه القرار 2730 (2024).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيدة بيرسفيل (سويسرا) (*تكلمت بالفرنسية*): ترحب سويسرا باتخاذ مجلس الأمن هذا القرار (القرار 2730 (2024)) وتشكر

جميع أعضاء المجلس. إنها رسالة قوية ومفعمة بالأمل، رسالة لا لبس فيها تؤيد احترام القانون الدولي الإنساني. ونشكر جزيل الشكر جميع مقدمي هذا القرار، مما يدل بوضوح على دعم حماية العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة ودورهم المحوري في العمل الإنساني. ويؤكد هذا القرار من جديد مسؤولية الدول وأطراف النزاعات عن احترام السكان المدنيين وحمايتهم، ولا سيما الرجال والنساء الذين يعملون كل يوم لمساعدة المتضررين من النزاع المسلح. ولذلك، يبين تصويت اليوم الأهمية التي يوليها المجلس لهذا العمل الذي يجري في كثير من الأحيان في سياقات خطيرة.

اسمحوا لي للحظة أن أقدّم بعض النماذج لأولئك الذين يأتي هذا القرار بعد فوات الأوان بالنسبة لهم. وأذكر، على سبيل المثال، لورينا بيريز البالغة من العمر 38 عاما التي قُتلت في أفغانستان قبل بضع سنوات. لقد كانت تساعد الأطفال والنساء والرجال في مركز للتأهيل في مزار الشريف بصفتها أخصائية علاج طبيعي تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. ويتذكر زملاؤها أنها كانت "القلب النابض للمركز". وأذكر أيضا سيرجيو فييرا دي ميلو، المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان، الذي قُتل في العراق قبل نحو 20 عاما مع 22 من زملائه. وكما قال مارتن غريفيث، مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية:

(تكلمت بالإنكليزية)

"لقد كرس حياته كلها للعمل الإنساني منذ مطلع العشرينيات من عمره ووسع مفهوم العمل الإنساني، وكان يحتفظ دائما بنسخة من ميثاق الأمم المتحدة في جيبه، قبل أن يدفع حياته ثمنا".

(تكلمت بالفرنسية)

دعونا لا ننسى أبدا كومون ديوما، سائق منظمة أطباء بلا حدود، الذي قُتل في بوركينا فاسو قبل بضعة أشهر. إن هذا القرار يشيد بذكراهم. وهو مكرس لجميع أولئك الذين يعملون في سياقات هشة ومعقدة على حد سواء، مخاطرين بحياتهم والذين لا نعرف عنهم في كثير من الأحيان سوى معلومات ضئيلة، سواء في غزة أو السودان أو أوكرانيا.

وفي هذا السياق، وكما هو منصوص عليه في هذا القرار، يسرنا أن نستمع إلى توصيات الأمين العام من أجل تعزيز حماية الرجال والنساء الذين يتمثل هدفهم الوحيد في توفير المساعدة والحماية.

نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإدراج مسألة حماية المدنيين في جدول أعمال المجلس والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف التي تشكل حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني وتجسد إنسانيتنا المشتركة. وتكتسي هذه الاتفاقيات، التي تم التصديق عليها عالميا، أهمية أكثر من أي وقت مضى. ومن الضروري تنفيذها لإنقاذ الأرواح.

السيد هوانغ (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): صوتت جمهورية كوريا مؤيدة القرار (القرار 2730 (2024))، الذي رأى وفد بلدي أنه حسن التوقيت وذو صلة، نظرا للحاجة المتزايدة إلى حماية العاملين في المجال الإنساني والمدنيين في النزاعات المسلحة. لقد شهدنا مؤخراً زيادة مفزعة في عدد الضحايا من العاملين في المجال الإنساني في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. كما فقد أكثر من 000 33 مدنيا حياتهم في نزاعات مسلحة العام الماضي، بزيادة بنسبة 72 في المائة عن عام 2022.

وقبل عشر سنوات، شاركت جمهورية كوريا، التي كانت آنذاك عضوا في مجلس الأمن، في تقديم القرار 2175 (2014)، بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني والمدنيين، الذي اتخذ بالإجماع. والآن، وبعد مرور عقد من الزمن، وبمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف، سيكون من المفيد لمجلس الأمن أن يعيد تأكيد التزامه بالقانون الدولي الإنساني. كما أرحب بأن هذا القرار قد جرى تحديثه على النحو الواجب ليعكس التطورات التي حدثت على مدى العقد الماضي، مثل الحاجة إلى التصدي للتهديدات المتزايدة للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والألغام الأرضية؛ وتعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة الإنسانية؛ والاستفادة من التكنولوجيات الجديدة لدعم العاملين في المجال الإنساني.

ومرة أخرى، أعرب عن تقديري لمبادرة سويسرا بتقديم هذا القرار، الذي نأمل أن يكون بمثابة تذكير للمجتمع الدولي باحترام القانون الدولي الإنساني.

السيدة رودريغز – بيركيت (غيانا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تشكر غيانا سويسرا على تقديم هذا القرار الذي جاء في الوقت المناسب، والذي اتُخذ بنجاح (القرار 2730 (2024)).

إن اتخاذ هذا القرار يرسل إشارة دعم قوية من المجلس للعمل الذي يقوم به العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة، لا سيما في حالات النزاع. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في هذا المنعطف، حيث يواجه العاملون في المجال الإنساني مخاطر متزايدة. إننا نحيي أولئك العاملين في المجال الإنساني الذين فقدوا أرواحهم وهم يجاهدون لإنقاذ الأرواح، ونعرب عن تقديرنا ودعمنا لأولئك الذين يواصلون ذلك العمل الشاق.

إن استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي نشهدها في العديد من النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم أمر غير مقبول، بما في ذلك الانتهاكات الموجهة ضد العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة. وتشدد غيانا على أنه يجب عدم تعرض العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة للأذى ويجب ضمان سلامتهم. هذا أمر لا غنى عنه من أجل توفير الإغاثة الإنسانية لملايين المدنيين المحتاجين. وينبغي محاسبة أولئك الذين يرتكبون أعمالا غير قانونية ضد العاملين في المجال الإنساني.

وإدراكا منا أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، فإننا نحث الدول التي لم تصدق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن تفعل ذلك.

وأختتم بياني بالتأكيد مجددا على دعم غيانا الثابت الذي لا يتزعزع لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ونحث على التنفيذ الكامل للقرار المتخذ هذا الصباح.

السيدة بلوكار دروبيتش (سلوفينيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): ترحب سلوفينيا باتخاذ القرار 2730 (2024)، الذي شاركنا في تقديمه. ونشكر سويسرا على قيادتها للمشاورات وعلى تقديم القرار.

في عام 2024، هناك ما يقرب من 300 مليون شخص يعتمدون على التزام عمال الإغاثة وشجاعتهم ونكرانهم للذات في تقديم المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة. ومع تزايد عدد النزاعات وحالات انتهاكات القانون الدولي الإنساني، نأمل أن يساعد هذا القرار في زيادة الوعي بعملهم الرائع والمخاطر التي يواجهونها، وأولا وقبل كل شيء، وبضرورة توفير الحماية التي يحتاجونها ليتمكنوا من القيام بذلك العمل. وعلى وجه الخصوص، نثني على التركيز على المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والآمنة للمرأة، وكذلك على تعميم المنظور الجنساني في الأزمات الإنسانية وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. وعلاوة على ذلك، نرحب بالاعتراف بالتحديات الجديدة، مثل حملات المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، التي تبرز بشكل متزايد كوسائل وأساليب حرب وتشكل خطراً حقيقيًا بإلحاق الأذى بالمدنيين والعاملين في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية.

ولا تزال سلوفينيا تشعر بالقلق إزاء عدد الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وارتفاع عدد الضحايا بينهم. منذ عام 2003، وهو العام الذي اتخذ فيه مجلس الأمن القرار 1502 (2003)، بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، فقد ما لا يقل عن 491 2 من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أرواحهم. وأصيب أو اختطف أكثر من 500 4 منهم. ولا تزال هذه الأعداد تتزايد مع كل شهر من النزاع المسلح المستمر في غزة والسودان وأوكرانيا وأماكن أخرى. وهذا ببساطة أمر لا يغتفر ولا يمكن تبريره.

نحتفل هذا العام بمرور 75 عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع. ولا تزال أحكامها وضماناتها مهمة وذات صلة كما كانت في أي وقت مضى. ونفهم أن القرار الذي اتخذناه اليوم يؤكد من جديد على أن المجلس يدرك ذلك وأنه قادر على اتخاذ إجراءات بهدف دعم القانون الدولي الإنساني والإقرار بضرورة احترامه.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): إن الولايات المتحدة فخورة بأنها صوتت مؤيدة لهذا القرار (القرار 2730 (2024))، الذي يعترف بالدور الهام الذي يضطلع به العاملون في المجال الإنساني في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين في النزاع المسلح. وتشعر الولايات المتحدة بالقلق إزاء تزايد عدد الهجمات وأعمال العنف والتهديدات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية. سيعمل هذا القرار على زيادة توسيع نطاق التزام المجلس على مدى 25 عاماً بالتوعية بحماية المدنيين في النزاع المسلح كمسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين. غير أننا، وخلال الـ 25 عاماً التي انقضت منذ أن تناول مجلس الأمن مسألة حماية المدنيين لأول مرة، نخفق في هذا الالتزام.

ففي أوكرانيا، يواجه المدنيون رعبا كل ليلة مع تساقطالطائرات المسيَّرة والقنابل الروسية من السماء، وغالبا ما تضرب مواقع مشمولة بالحماية. تواصل روسيا استهداف البنية التحتية الحيوية على أمل إغراق المدنيين في الظلام وشل الحياة اليومية. وقد رأينا آلاف الأطفال ينقلون قسرا إلى الأراضي التي تسيطر عليها روسيا ويرحلون إلى روسيا نفسها – وغالبا ما يتم أخذهم من أسرهم وأولياء أمورهم الذين يعملون جاهدين على استعادتهم.

وفي غزة، نشعر بالحزن والغضب الشديدين بسبب الخسائر في الأرواح التي وقعت في صفوف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية. لقد قُتل أكثر من 250 من العاملين في المجال الإنساني في النزاع، وهذا أكثر من أي نزاع آخر في تاريخ الأمم المتحدة. إن إلحاق الأذى بالعاملين الشجعان الذين يخاطرون بحياتهم لمساعدة المدنيين الفلسطينيين أمر غير مقبول.

إننا نعلم أن حماس قد استخدمت مواقع مدنية في غزة، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، كقواعد لشن الهجمات. كما تستخدم حماس دروعا بشرية وترتكب انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني. وتلك الممارسات البغيضة تعرض المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، للخطر بشكل مباشر. ويجب أن تتوقف الآن. وعلى وجه الخصوص، ندين احتجاز حماس للرهائن وندعو إلى إطلاق سراح الرهائن، ونكرر دعوتنا للمجلس لإعادة تأكيد دعمه للأطر القانونية الدولية التي توفر آليات لمنع جميع أعمال احتجاز الرهائن ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

وفي غزة أيضًا، يجب على إسرائيل أن تفعل المزيد – أكثر من ذلك بكثير – للحيلولة دون مقتل وإيذاء العاملين في مجال الإغاثة وموظفي الأمم المتحدة. ويجب أن تكون هناك آليات فعالة لتفادي التضارب تحافظ على سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقوافل الإنسانية. ونصر على إجراء تحقيق شامل في جميع الهجمات على العاملين في المجال الإنساني في غزة، بغض النظر عما إذا كانت ضد موظفين محليين أو دوليين. ويجب أن تكون هناك مساءلة كاملة وعلنية للمسؤولين عن أي مخالفات.

ويجب وضع حد للخطاب المشحون، والعنيف أحياناً، ضد العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة. قد يؤدي هذا الخطاب إلى التحريض على المزيد من أعمال العنف الانتقامية، مثل الهجمات على قوافل المساعدات وهجمات الحرق المتعمد على مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في القدس الشرقية.

وفي السودان، يتسبب طرفا هذا النزاع العبثي في معاناة لا توصف للمدنيين، مما أدى إلى أسوأ أزمة نزوح في العالم وتعريض حياة العاملين في المجال الإنساني للخطر أثناء عملهم لدرء شبح المجاعة ولتقديم المساعدات المنقذة للحياة. فمنذ اندلاع الحرب، أصبح السودان من أخطر الأماكن في العالم بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني. وننعي ببالغ الحزن فقدان اثنين من موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنوب دارفور هذا الشهر تحديدا ونخشى الأهوال التي قد تنتظرنا إذا انغمس الطرفان أكثر في دوامة الموت والدمار. وبينما نتكلم الآن، تحشد قوات الدعم السريع القوات وتشدد حصارها على الفاشر وسكانها البالغ عددهم 1.6 مليون نسمة، مما يدفع بالمدينة إلى حافة الكارثة. ونحث قوات الدعم السريع على سحب قواتها وندعو جميع

الأطراف إلى اتخاذ خطوات عاجلة لتخفيف حدة التصعيد. لا تحظى هذه الحرب بالقدر الكافي من الاهتمام العالمي، ويجب علينا أن نضع لها حدا الآن.

أود أن أكون واضحا: يجب على جميع أطراف النزاع المسلح في أي جزء من عالمنا الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. ويجب حماية المدنيين في كل مكان. ويجب أن يتمكن العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة في كل مكان من أداء مهامهم.

وتود الولايات المتحدة أيضا أن تشيد بسويسرا على تيسيرها المحنك لاتخاذ هذا القرار. ونقدر بشكل خاص كيف أن هذا القرار يجسد الهدف السياساتي المشترك بين جميع الدول المتمثل في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، مع تجنب أي إيحاء بأن الدول ملزمة قانونا بضمان احترام الدول الأخرى أو أطراف نزاع ما للقانون الدولي الإنساني.

ونود أيضا أن نسجل وجهة نظرنا بشأن أهمية تحسين بعض الجوانب التقنية في النسخ المقبلة لأعمال المجلس المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. فمعظم الدول لا تعترف بمبدأ الحيطة المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. وتدرك الولايات المتحدة أن القانون الدولي الإنساني يتضمن عدة قواعد تستوجب اتخاذ الاحتياطات الممكنة، استنادا إلى المبدأ الأساسي للتناسب في القانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تنقيح الصياغة الواردة في القرار بشأن مقاضاة مرتكبي الانتهاكات في ضوء الممارسات الدولية والالتزامات القانونية الدقيقة للدول في هذا المجال، مما يسمح بممارسة السلطة التقديرية لهيئات الادعاء على نحو مناسب.

السيد يامازاكي (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب اليابان باتخاذ القرار 2730 (2024)، بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والذي شاركنا في تقديمه. وتقدر اليابان أيما تقدير قيادة سويسرا في صياغة القرار.

بينما نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد جدول أعمال حماية المدنيين هنا في مجلس الأمن والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، تؤمن اليابان بأن هذا القرار يمثل خطوة حيوية نحو ضمان سلامة أولئك الذين يخاطرون بحياتهم يوميًا لمساعدة الآخرين في مناطق النزاع من أجل قضية أسمى. ويجب علينا حقا أن نحميهم، كما ذكر أعضاء آخرون في مجلس الأمن اليوم. وتواصل اليابان، بوصفها مدافعة قوية عن الأمن البشري، تعزيز حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.

السيد مونتالفو سوسا (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): كما ذكر وفد بلدي خلال المناقشة المفتوحة التي عقدت يوم الثلاثاء (انظر S/PV.9632)، فإن حماية المدنيين جزء لا يتجزأ من سياسة إكوادور الخارجية وتشكل إحدى الأولويات التي نسترشد بها في مشاركتنا في مجلس الأمن. وتقر إكوادور بجهود العاملين في المجال الإنساني وتقدرها، حيث أن مساعدتهم للمدنيين في حالات النزاع يمكن أن تكون بمثابة الفرق بين الحياة والموت.

للأسف، وكما يتضح من تقرير الأمين العام الذي صدر مؤخرا بشأن حماية المدنيين (S/2024/385)، يتعرض العاملون في المجال الإنساني بشكل متزايد للهجمات. وكان البيان الذي أدلت به الممثلة الدائمة لسويسرا هذا الصباح واضحا ومقنعا في ذلك الصدد. ولهذا السبب، قرر وفد بلدي المشاركة في تقديم مشروع القرار الذي صاغه الوفد السويسري (القرار 2730 (2024)) والتصويت مؤيدا له ونشكر الوفد على قيادته وعلى استعداده لإدراج ملاحظات الدول الأعضاء وعلى الاستفادة من المبادرة التي أطلقتها البرازيل في كانون الأول/ديسمبر.

وتثق إكوادور بأن القرار 2730 (2024)، الذي اتخذناه للتو والذي أصبح بالفعل جزءًا من الإطار المعياري لحماية المدنيين، سيساعد في إعادة تأكيد وتعزيز حماية العاملين في المجال الإنساني ومقراتهم وممتلكاتهم، وهي مسألة تكتسي أهمية أكبر في إطار إحياء

الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 هذا العام.

السيد كاميليري (مالطة) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب مالطة باتخاذ القرار 2730 (2024). وعلى مدى الشهرين الماضيين، تعاونت سويسرا مع أعضاء مجلس الأمن بمثابرة شديدة وشفافية، ساعية لإصدار قرار من شأنه تعزيز حماية العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة ومقراتهم وأصولهم المرتبطة بهم. ونشكر سويسرا بصدق على كل جهودها. والنتيجة هي صياغة نص ذي مغزى وأهمية، وقد سررنا بالمشاركة في تقديمه.

جرت المفاوضات في ظل الخلفية القاتمة للعام الأكثر دموية في تاريخ الأمم المتحدة، والذي شهد الخسارة المأساوية لأرواح المئات من العاملين في المجال الإنساني في غزة واعتداءات لا هوادة فيها على العاملين في المجال الإنساني ومقراتهم وأصولهم على نطاق أوسع في جميع أنحاء العالم. يتضمن القرار الذي اتخذناه للتو العديد من الخطوات المحورية في حماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، ولا سيما الموظفين المحليين والوطنيين، أثناء أدائهم لواجباتهم الحيوية. وينشئ القرار، من بين أمور أخرى، آلية حاسمة للأمين العام لتقديم إحاطات إلى المجلس وتنبيهه عند وقوع هجمات واسعة النطاق تستهدف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وأصولهم. ويهيب بالأمين العام الاستمرار في تخصيص قسم لهذه المسألة في تقاريره عن بلدان بعينها. ويطلب إلى الأمين العام أن يقترح على المجلس تدابير لمنع ومواجهة الحوادث المتعلقة بالهجمات وممارسة التخويف والاحتجاز والمضايقة والأذى البدني ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

إن اتخاذ هذا القرار انتصار للقواعد والمبادئ الدولية الرامية إلى حماية المدنيين وأولئك الذين يسعون إلى مساعدتهم. وبينما نختتم أسبوع حماية المدنيين لعام 2024، نجد أنفسنا بعيدين كل البعد عن العالم الذي تصوره أسلافنا في عام 1999. لكن حري بنا أن نتشبث بالتزامنا بتلك الرؤية. ويجب أن نسعى جاهدين لإيجاد عالم يصون سلامة وكرامة كل إنسان عالق في نزاع مسلح. واتخاذ هذا القرار خطوة في ذلك الاتجاه.

السيد كاريوكي (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أنضم إلى الزملاء في توجيه الشكر إلى سويسرا على عملها في المضي قدما بهذا القرار المهم جدا (القرار 2730 (2024)) وعلى طريقتها التعاونية في القيام بذلك. وبالنيابة عن المملكة المتحدة، أود أيضا أن أغتنم الفرصة اليوم لأشيد بجميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني على عملهم الحيوي.

تؤيد المملكة المتحدة بقوة مقاصد هذا القرار. ويعمل موظفو الأمم المتحدة والعاملون في المجال الإنساني في جميع أنحاء العالم في ظروف بالغة الصعوبة والخطر في كثير من الأحيان. ومن الصواب أننا، في مجلس الأمن، شددنا اليوم على ضرورة توفير الحماية اللازمة والمستحقة لهم.

ومن الأهمية بمكان أن القرار ينص بوضوح على أن أطراف النزاعات المسلحة ملزمة بحماية عمال الإغاثة المحليين والوطنيين، وكذلك موظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين العاملين في المجال الإنساني. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى تيسير عملهم ودعم جهودهم. إن العاملين المحليين والوطنيين في مجال المساعدات عنصر أساسي في الجهود المبذولة للوصول إلى الفئات الأضعف. وغالبا ما يخاطرون بحياتهم للمساعدة في إنقاذ حياة الآخرين. ونرحب بالعبارات القوية التي تؤكد مجددا أهمية القانون الدولي الإنساني وضرورة التركيز على الحماية من ويلات العنف الجنسي والجنساني.

أخيرا، نرحب بتركيز القرار على التصدي للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة ونشجع على اتخاذ خطوات إضافية لمواجهة ذلك التهديد المتزايد الذي يتعرض له موظفو الأمم المتحدة والعاملون في المجال الإنساني. ونتطلع إلى الإطلاع على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ونظل ملتزمين بالمضي قدما في جدول الأعمال المهم هذا.

السيدة إيفستيغنيفا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): امتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على القرار 2730 (2024) الذي قدمته سويسرا بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

لقد اتخذ الاتحاد الروسي موقفا ثابتا بشأن جميع المسائل المتعلقة بضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة وأمنهم.

ومنذ البداية، شاركنا بصورة فعالة وبناءة في عملية المفاوضات وعرضنا شواغلنا المبدئية في الوقت المناسب. ونعرب عن امتناننا للقائمين على الصياغة من الوفد السويسري على جهودهم للتوصل إلى توافق في الآراء وعلى مراعاة العديد من مقترحاتنا. وفي الوقت نفسه، من المؤسف إغفال عدد من الملاحظات، بسبب ضغوط بعض الوفود الغربية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سياق بعض المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمعايير المقترَحة لضمان وصول المساعدات الإنسانية، فضلا عن اللغة الجنسانية المبتذلة. ولم تعد تفاجئنا منذ فترة طويلة محاولات فرض مبادرات من الواضح أنها لا تحظى بتأييد عالمي.

ونظرا لتزايد الأزمات في مناطق مختلفة من العالم، يظل إيصال المساعدات الإنسانية أحد أخطر الأنشطة. ونشيد بشجاعة وتفاني موظفي الوكالات الإنسانية الدولية الذين يواصلون الاضطلاع بالمهمة البالغة الأهمية المتمثلة في منع معاناة المدنيين في ظل ظروف صعبة.

ومن الواضح أن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لا يزال دون المستوى المنشود على الرغم من التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي. وتثير الزيادة في عدد الوفيات والإصابات في صفوف أولئك العاملين خلال العام الماضي قلقا بالغا. ففي قطاع غزة وحده، قُتل 262 عاملا في المجال الإنساني، من بينهم 193 من موظفي الأمم المتحدة، ومعظمهم من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وفي هذا الصدد، نلفت الانتباه إلى البيان المتسم بالنفاق الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة. فهو يأسف هنا في مجلس الأمن لوقوع خسائر في صفوف المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، ولكن الحقيقة أن واشنطن ما فتئت ترسل كميات غير مسبوقة من الأسلحة إلى القدس الغربية وكييف. وإذا توقفت الولايات المتحدة عن القيام بذلك، فسيكون هناك عدد أقل بكثير من الضحايا وقد لا يكون هناك ضحايا على الإطلاق.

ويشكل ضمان سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم حجر الزاوية والمهمة الرئيسية عند وضع آليات فعالة لتقديم المساعدة الإنسانية. كما يشكل إيصال المساعدات إلى المحتاجين في خضم الأعمال العدائية الكثيفة خطرا كبيرا على حياة أولئك العاملين وصحتهم. ويجب بذل كل جهد ممكن لمنع الهجمات والعنف ضد هؤلاء الأفراد الشجعان، ولكن لا يوجد في كثير من الحالات سوى سبيل واحد للقيام بذلك وهو من خلال الوقف الفوري لإطلاق النار والحلول السياسية والدبلوماسية. وهو تماما ما ظللنا ندعو إليه مرارا وتكرارا في القاعة.

ويجب إجراء تحقيقات وافية في حالات العنف المُرتكَب ضد العاملين في المجال الإنساني وتقديم الجناة إلى العدالة. وفي هذا الصدد، نعتقد أن المنظمات الإنسانية يجب أن تتحمل أقصى قدر من المسؤولية فيما يتعلق بحماية موظفيها. ويظل الامتثال الصارم للمبادئ التوجيهية لإيصال المساعدة الإنسانية، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة، ضرورة حتمية. كما أن احترام القوانين والتقاليد والأعراف الوطنية للبلدان المضيفة والتعاون الوثيق مع السلطات المحلية يؤديان دورا لا جدال فيه في تخفيف المخاطر التي تهدد سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم.

السيدة كريم (سيراليون) (*تكلمت بالإنكليزية*): تشيد سيراليون بسويسرا على قيادتها للقرار 2730 (2024) بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومبانيهم وأصولهم، والتفاوض الناجح بشأنه واعتماده.

ونشيد أيضا بمجلس الأمن لإظهاره الوحدة بشأن هذه المسألة الهامة. ومن دواعي سرور سيراليون أن تشارك في تقديم القرار.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لحماية المدنيين المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، يؤكد هذا القرار من جديد التزام المجلس بالقانون الدولي الإنساني وسط التحديات السياسية والأمنية المعاصرة. ويعزز أيضا إدانة المجلس القوية للعنف ضد العاملين في المجال الإنساني على غرار القرارين 1502 (2003) و 2175 (2014).

ويحدد تقرير الأمين العام لعام 2024 بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2024/385) الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني باعتبارها عائقا رئيسيا أمام الدعم الإنساني الفعال في حالات النزاع في عام 2023. وزاد عدد عمال الإغاثة الذين قُتلوا في عام 2023 بأكثر من الضعف، حيث ارتفع من 118 في عام 2022 إلى 261 في عام 2023، بالإضافة إلى اختطاف 278 عامل إغاثة حسب التقارير وإصابة 196 في جميع أنحاء العالم.

ومن غير المقبول استمرار عمليات القتل غير المشروع للعاملين في مجال الإغاثة بدون تبعاتتذكر على الرغم من اتخاذ المجلس حتى الآن 10 قرارات تحث الدول على ضمان المساءلة عن تلك العمليات. ويبعث هذا القرار برسالة تضامن قوية إلى العاملين في المجال الإنساني في جميع أنحاء العالم.

ويحث وفد بلدي المجلس على أن يبقي قيد نظره الثغرات والتحديات التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني، بما في ذلك التحديات التي تواجههم من أجل تحقيق العدالة عندما يقعون ضحايا للهجمات، والحاجة إلى تحسين استراتيجيات إدارة المخاطر الأمنية لتعزيز حمايتهم أثناء النزاع المسلح.

السيد بن جامع (الجزائر) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بياني بالإشادة بجميع العاملين في قطاع المساعدة الإنسانية، ولا سيما أولئك الذين جادوا بأرواحهم في خدمة الإنسانية.

وأود أيضا أن أشكر سويسرا على عملها الممتاز في تيسير عملية المفاوضات بشأن هذا القرار الهام الذي جاء في الوقت المناسب تماما (القرار 2730 (2024)). كما أشكر وفدي الصين والبرازيل على جهودهما في بدء هذه المبادرة البالغة الأهمية التي أثبتت بالفعل أهميتها في العدوان الحالي لقوات الاحتلال الإسرائيلية على غزة.

شاركت الجزائر في عملية المفاوضات منذ بدئها بهمة وحسن نية وبطريقة بناءة جدا. ونشكر وفد سويسرا على انفتاحه ونهجه التعاوني وعلى أخذبعض مقترحاتنا بعين الاعتبار.

كان هذا المشروع النهائي متوازنا ويعكس عددا من أولوياتنا، كما سعدنا بالمشاركة في تقديمه. إن هذه النتيجة رسالة واضحة من المجلس إلى دوائر العمل الإنساني مفادها أن عملها يحظى بتقدير واحترام كبيرين وأن العاملين فيها يستحقون الحماية وفقا للقانون الدولي الإنساني الذي ينبغي أن تحترمه جميع أطراف النزاع.

إن الفقرة 2 من القرار الذي اتُّخذ للتو واضحة، إذ تهيب

”بجميع الدول وأطراف النزاع المسلح إلى أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني المنطبق في جميع الظروف“.

ومن مسؤوليتنا بوصفنا المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، أن نكفل احترام جميع الأطراف للقانون الدولي الإنساني. إن المساءلة وعدم الإفلات من العقاب كلمتان مفتاحيتان.

ونتطلع إلى توصيات الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى ضمان المساءلة وتعزيز حماية العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم العاملون الوطنيون والمحليون في مجال المعونة ومبانيهم وأصولهم.

واتخاذ القرار مناسبة لتذكر معاناة الموظفين المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، ولا سيما أولئك الذين يتم توظيفهم محلياً في مناطق النزاع.

وللأسف، تميل أطراف النزاعات إلى تجاهل القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون الحرب. إن جميع الجرائم والانتهاكات المذكورة في القرار الذي اتخذناه من فورنا – نعم، جميعها – ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية. وسأسلط الضوء على بضع منها.

أولاً، فيما يتعلق بالاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة، قتل ما يقرب من 000 36 فلسطيني في غزة حتى الآن، منهم 20 في المائة من النساء، و 8 في المائة من المسنين، و 32 في المائة من الأطفال. وإذا لم يكن ذلك قصفاً عشوائياً، وإذا لم يكن قتلاً عشوائياً، فما هو؟

ثانياً، فيما يتعلق بالمنع غير القانوني لوصول المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، لم يسمح في الفترة بين 10 و 16 أيار/مايو سوى لخمس شاحنات معونة بالوصول إلى غزة مقارنة بـ 500 شاحنة قبل 7 تشرين الأول/أكتوبر، حيث يواجه 1,1 مليون شخص مستويات كارثية من انعدام الأمن الغذائي والمجاعة.

ثالثاً، فيما يتعلق بقتل الموظفين المشاركين في الأنشطة الإنسانية، قتل حتى الآن ما لا يقل عن 262 من العاملين في مجال المعونة في غزة، مما يجعل ذلك العدوان أكثر النزاعات دموية بالنسبة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في التاريخ الحديث.

رابعاً، فيما يتعلق بالتضليل والتحريض على العنف ضد العاملين في المجال الإنساني، الذي بلغ ذروته مع الحملة ضد وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، رأينا النتيجة – حرق مقر الأونروا في القدس والاستهداف القاسي لموظفيها وجميع العاملين في المجال الإنساني الذين يحاولون مساعدة الفلسطينيين اليائسين. يجب أن تحقق في تلك الانتهاكات لجنة تحقيق مستقلة ودولية لإثبات الحقائق ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم البشعة.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد من جديد أن أوامر محكمة العدل الدولية ملزمة قانوناً وأنه ينبغي للسلطة الإسرائيلية القائمة بالاحتلال أن تتقيد بالأمر الصادر اليوم. ويجب على السلطة القائمة بالاحتلال أن توقف فوراً هجومها العسكري في رفح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثل موزامبيق.

أود أن أبدأ بالإعراب عن خالص امتناننا لوفد سويسرا على العمل الممتاز الذي أدى إلى تقديم القرار 2730 (2024)، الذي اتخذناه للتو – وهو قرار يحظى بمشاركة موزامبيق الكاملة في تقديمه.

وخلال الجلسات في هذه القاعة، دافعنا باستمرار عن التزام أطراف النزاع باحترام القانون الدولي، بما في ذلك على وجه الخصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتحتم حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني وموظفي المعونة التابعين للأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، على نحو ما تم التأكيد عليه خلال مناقشتنا المفتوحة يوم الثلاثاء 21 أيار/مايو (انظر S/PV.9632). لذلك نعتقد أن من الأهمية بمكان حماية أرواح العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محلياً، الذين يعملون في ظروف خطرة ويخاطرون بحياتهم لتوفير الخدمات الأساسية للمحتاجين.

وعلى أساس ما سبق ذكره، صوتنا مؤيدين للقرار بوصفه تأكيداً جديداً لالتزامنا القوي بتلبية الحاجة الماسة إلى حماية الأشخاص الذين يقدمون المعونة والدعم الإنسانيين. والقرار أيضاً اعتراف بالتهديدات والعنف المتصاعدين اللذين يواجههما العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة. وفي الواقع، إن الزيادة المفزعة في الهجمات، بما فيها الهجمات التي تنطوي على الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، تبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز تدابير الحماية. وبالتصويت مؤيدين للقرار، نؤكد من جديد أيضاً التزامنا بسلامة ورفاه أولئك الموظفين الذين لا غنى عنهم لنجاح إيصال المعونة الإنسانية وبإسهامهم في صون السلام والأمن الدوليين.

يشكل القرار إطاراً شاملاً وقوياً يتصدى للتحديات العديدة التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة في مناطق النزاع. ولهذا السبب تؤيد موزامبيق اتخاذه تأييداً قوياً.

أستأنف مهامي الآن بصفتي رئيس المجلس.

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين.

رفعت الجلسة الساعة 11/00.